إعلام النساك

بلباب

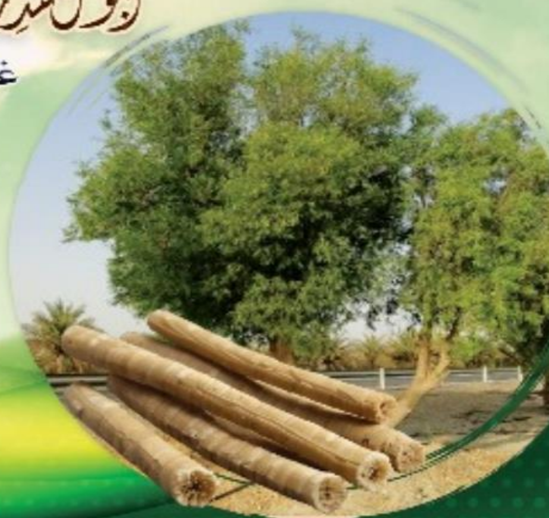
مسائل السواك

اشْتَمَلَ عَلَى جَمْعٍ لأَحَادِيث فَضْلِ السِّوَاك الصَّحِيحَة وَقد تُوِّجَ بِمَسَائِلَ عِدَّةٍ وَفَوائدَ مُهِمَّةٍ ثُم أُلحِقَ بِجَمْعٍ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا البَاب

كَتَبَهُ

أبو المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوُرَيْفِيُّ الحوباني

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين



دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن



الشريف للطباعة
تفريغ صف تنسيق مراجعة إخراج
772006613 - 779555171 - 730688229

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

دار الإمام الشافعي للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢ - +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨ - +٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣
alshafibooks@gmail.com

إِعْلَامُ النُّسَّاكِ

بِلُبَابِ

مَسَائِلِ السِّوَاكِ

اشْتَمَلَ عَلَى جَمْعٍ لأَحَادِيث فَضْلِ السِّوَاك الصَّحِيحَة وَقد تُوِّجَ بِمَسَائِلَ عِدَّةٍ وَفَوائدَ مُهِمَّةٍ ثم أُلحِق بجَمْعٍ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الوَارِدَة فِي هَذَا البَاب

كَتَبَهُ

أَبو المُنْذِرِ

عَمَّارُ بنُ عَبدِ الجَلِيلِ بنِ هَزَّاعٍ الوُرَيْفِيُّ الحُوبَانِيُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

MRTsoft

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾ [آل عمران: ٣١].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لهذه الآية-: "وهذه الآية فيها وجوبُ محبة الله وعلاماتُها ونتيجتُها وثمراتُها، فقال: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ أي: ادعيتم هذه المرتبة العالية والرتبة التي ليس فوقها رتبة؛ فلا يكفي فيها مجرد الدعوى، بل لا بد من الصدق فيها، وعلامة الصدق اتباع رسوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- في جميع أحواله، في أقواله وأفعاله، في أصول الدين وفروعه، في الظاهر والباطن، فمن اتبع الرسول دل على صدق دعواه محبةَ الله تعالى، وأحبه الله وغفر له ذنبه، ورحمه وسدده في جميع حركاته وسكناته.

ومن لم يتبع الرسول فليس محبًّا لله تعالى؛ لأن محبته لله توجب له اتباع رسوله، فلما لم يوجد ذلك دل على عدمها، وأنه كاذب إن ادعاها، مع أنها على تقدير وجودها غير نافعة بدون شرطها.

وبهذه الآية يُوزن جميع الخلق، فعلى حسب حظهم من اتباع الرسول يكون إيمانهم وحبهم لله، وما نقص من ذلك نقص"[١]. اهـ

وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لهذه الآية-: "فالأسوة الحسنة في الرسول -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، فإن المتأسِّي به سالك الطريق الموصل إلى كرامة الله، وهو الصراط المستقيم...، وهذه الأسوة الحسنة إنما يسلكها ويُوفَّق لها من كان يرجو الله واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيمان وخوف الله ورجاء ثوابه وخوف عقابه يحثُّه على التأسي بالرسول -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-"[٢]. اهـ مختصرًا

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المفهم (١/ ١٦٦)-: ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصًا في دينه، وقدحًا في عدالته، فإن كان تركه تهاونًا به ورغبة عنها كان ذلك فسقًا يستحق به ذمًا.

وقال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواصلوا على ترك سنة، لقوتلوا عليها حتى يرجعوا، ولقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما؛ وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق بينهما؛ لما يترتب عليه من وجوب الإعادة

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ١٢٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٦٦٠).

وتركها، وخوف العقاب على الترك ونفيه. اهـ

وإنه مما لا يخفى على طالب العلم: أن من السنن المؤكدة التي ينبغي للمسلم المداومة عليها وعدم إهمالها والحذر من هجرها هي: **سنة السواك**؛ وذلك لما جاء في السنة النبويَّة الصحيحة من الترغيب فيها والحث عليها والتأكيد على الحرص عليها، ولما في السواك من فوائد جمة ومنافع مهمة، ولهذا كان السواك من سنن الفطرة، ومن سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

ولذلك -أخي القارئ الكريم- نقدم بين يديك رسالة متواضعة وَسَمْناها بعنوان: «**إِعْلَامُ النُّسَّاكِ بِلُبَابِ مَسَائِلَ السِّوَاكِ**».

وهي رسالة مختصرة، ذكرنا فيها لباب أحكام ومسائل وفضائل السواك، وكان الدافع لي على كتابتها هو: أني أثناء تدريسي لكتاب "عمدة الأحكام" للإمام عبد الغني المقدسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- جمعت جملة مما جاء في الباب من أدلة ومسائل، وأمليتها على إخواني راجيًا -قبل ذلك- الاستفادة منها لنفسي، ثم بعد انتهائي من ذلك رأيت أن تكون في رسالة مستقلة؛ راجيًا من الله تعالى أن ينفع بها كما نفع بغيرها من المؤلفات والرسائل الكثيرة التي كُتِبتْ في هذا الباب، وهي مشاركة مني في نشر الخير وإحياء السنن في زمن بَعُدَ فيه الكثير من الناس عنها، والله المستعان!

وقد قام بتنسيق هذا الكتاب وأضاف إليه ما كان من بابه، وهذَّبه وجهَّزه وأخرجه بهذه الحلة -التي أرجو أن تكون نافعة لي وله بين يدي الله تعالى- أخونا الفاضل المفيد أبو عمير فؤاد الحكمي -جزاه الله خيرًا وبارك فيه- تعاونًا منه مع إخوانه أهل السنة، وقد بذل جهدًا يُشكر عليه، كتب الله أجره، وبارك في جهوده.





على أنه ليس لنا في جُلِّهِ إلا الجمع والترتيب وحسْب، وإلا فأهل العلم قد كفونا الكتابة في شتى العلوم، وما هذا الكتاب وغيره من الكتب إلا نقلٌ لعُلومهم وبَثٌّ لفُهومهم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-.

أسأل الله تعالى العون والتوفيق لما يحبه ويرضاه، إنه تعالى جواد كريم.

وكتبه:

أبو المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوريفي الحوباني.

محافظة حضرموت / سيئون - شحوح.

في ١٦/ من شهر ربيع الثاني/ سنة ١٤٤٥ من هجرة النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-.







تعريف السواك

السِّوَاكُ: مَا يُدْلَكُ بِهِ الْفَمُ مِنَ الْعِيدَانِ(١).

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قال أهل اللغة: (السِّوَاكُ) بكسر السين، وهو يُطلق على الفعل وعلى العُود الذي يُتسوَّك به...

والسِّوَاك: فعلك بالسواك، ويقال: (سَاكَ فَمَهَ يَسُوكُهُ سَوْكًا)، فإن قلت: (اسْتَاكَ) لم يُذكر الفم، وجمع السواك: (سُوُكٌ) بضمتين؛ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضًا (سُؤُكٌ) بالهمز، ثم قيل: (إن السواك مأخوذ مِن: سَاكَ، إِذَا دَلَكَ)، وقيل: (مِن: جَاءَتِ الإِبِلُ تَسَاوَكُ، أي: تَتَمَايَلُ هُزَالًا).

وهو -في اصطلاح العلماء-: استعمال عُود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها، والله أعلم"(٢). اهـ مختصرًا





(١) لسان العرب (١٠/ ٤٤٦) لابن منظور.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٤٢).



حكم السواك في شريعتنا الإسلامية

السواك في شريعتنا الإسلامية **مستحب، وهو سنة مؤكدة** في حق كل مسلم، رجلًا كان أو امرأة، كبيرًا كان أو صغيرًا، حثَّ نبينا الكريم محمد -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أمتَه على العناية به والمداومة عليه في كل وقت، وذلك بحسب مقتضى الحال، وبحسب ما يحيط بالشخص من أحوال.

ومن الأدلة التي تدل على استحباب السواك في كل وقت، وأن للمسلم أن يستعمله في أي حِين أراده ما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قالت: قال النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**، والحديث[1].

هذا دليل على أن السواك يُستعمَل في كل وقت، وأن ذلك من أسباب رضا الله تعالى عن العبد.

وقولُه -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»** ليس المقصود بالطهارة فيه أنها التي يُفهَم منها إزالة النجاسة، ولكن المقصود منها إزالةُ الرائحة الكريهة التي تنبعث من الفم وتطييبُه منها، وهو يدل على أن الإنسان إذا تعاهد أسنانه ونظَّفها وطيَّبها -بمعنى: أزال الرائحة وبقايا الطعام التي علِقت بها- فهذا مما يُطيِّب فمه ويُذهب عنه تلك الرائحة التي تكون فيه.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٧) وغيره، وصحَّحه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٠٣).

الدليل الثاني: حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قال زكريا: "قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون: المضمضة"(١).

قوله: «مِنَ الْفِطْرَةِ» (أي: من السنة) عند أكثر العلماء، وقال بعضهم: (أي: من الدِّين).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه لهذا الحديث-: "قال الخطابي: (ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا: السنة)... قالوا: (والمعنى: أنها من سنن الأنبياء)، وقالت طائفة: (المعنيُّ بالفطرة الدين)... وقال الراغب: (... والمراد بالفطرة في حديث الباب: أن هذه الأشياء إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة) "(٢). اهـ مختصرًا

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»، رواه البخاري(٣)، وهو يدل

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٣٧)، ومسلم (١/ ٢٢٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٣٩).

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٤٣)، والبخاري (٢/ ٤).

على أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- حرص على حثِّ الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- وإرشادِهم إلى السواك، وأنه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- اهتمَّ بذلك، وذلك يدل على استحباب السواك، وعلى أنه سنة مؤكدة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرحه لهذا الحديث-: "المراد بإكثاره عليهم في السواك: كثرة حثِّهم عليه وترغيبهم فيه بذكر فضله"(١). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرحه لهذا الحديث أيضًا-: "أي: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الإخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: (معناه: أكثرت عليكم، وحقيقٌ أن أفعل، وحقيقٌ أن تطيعوا)" (٢). اهـ

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي**»(٣).

فرع: وهل يصح أن يُقال: (السواك واجب على كل مسلم)؟

الجواب: لا، لا يصح ذلك.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يُعتَدُّ به في الإجماع، وقد حكى

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٧٨) لابن رجب ط: دار ابن الجوزي.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٧٦) للعسقلاني.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٥٣)، وصحَّحه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في السلسلة الصحيحة (٤/ ٧٧).

الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة، وحكاه الماوردي عن داود وقال: (هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته)، وحُكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: (هو واجب؛ فإن تركه عمدًا بطلت صلاته)، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: (مذهبه: أنه سنة كالجماعة)، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه، والله أعلم"(١). اهـ

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما السواك فمِن جهَّال المحدثين من أوجبه، وذلك معاندةً للنص؛ ففي الصحيح أنه قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٢)، فهو -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- قد صرَّح بنفي الوجوب، فكيف يثبته أحد؟!"(٣). اهـ



(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٤)، ومسلم (١/ ٢٢٠)، واللفظ لمسلم.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٤٦).





لباب المسائل المهمة المذكورة في السواك

المسألة الأولى: بماذا يُستحب أن يكون السواك؟

الجواب: يُستحب أن يكون السواك بأي شيء يزيل الأذى من الأسنان ويُزيل تغيُّرَ الفم ورائحتَه دون الإضرار باللثة، والأفضل أن يكون السواك بعُود شجرة الأراك؛ لما رواه زر بن حبيش أن عبد الله بن مسعود كان يحتزُّ[١] لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سواكًا من أراك، وكان في ساقيه دقة؛ فضحك القوم، فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا يُضْحِكُكُمْ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»[٢].

والأراك: شجر معروف.

قال ابن منظور -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الأراك: شجر معروف، وهو شجر السواك، يُستاك بفروعه. قال أبو حنيفة: (هو أفضل ما استيك بفرعه من الشجر، وأطيب ما رعته الماشية رائحةَ لبنٍ). قال أبو زياد: (منه تُتَّخذ هذه المساويك من الفروع والعروق، وأجوده عند الناس العروق، وهي تكون واسعة مِحلالًا، واحدته: أراكة)" [٣]. اهـ

---

(١) وفي لفظ آخر قال: "كنت أجتني لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سواكًا من أراك..".

(٢) حسَّنه العلامة الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠/ ١٦٥).

(٣) لسان العرب (١٠/ ٣٨٨).

قال أبو بكر ابن العربي المالكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وفي قضبان الأشجار اقتداء بالنبي المختار، وأفضلها قضبان الأراك؛ لأنها كانت سواك النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه، ولها أثر حسن في تصفية الأسنان وتطييب النكهة ولين الجِرْمِ، فإن عُدمت فما في معناها مما يصفي الأسنان"(١). اهـ

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأصلح ما اتُّخِذ السواك من خشب الأراك ونحوه، ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة؛ فربما كانت سمًّا"(٢). اهـ المقصود

فرع: وهل ورد دليل في الترغيب في السواك بأعواد أشجار أخرى؟

الجواب: استحب بعض الفقهاء أن يكون السواك بعُود شجرة الأراك؛ فإن لم يجد فبعُود عرجون النخل؛ فإن لم يجد فبعُود شجرة الزيتون، فإن لم يجد فبأي عُود يزيل الأذى والأوساخ عن الأسنان، ولم يثبت في ذلك دليل صحيح عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ-، لا في هذا الترتيب بين أعواد الأشجار المذكورة، ولا في استحباب السواك بعُود عرجون النخل ولا بعُود شجرة الزيتون، والأمر في ذلك واسع إلا أن عُود شجرة الأراك هو أفضل ما اسْتِيكَ به لما ذكرناه آنفًا.

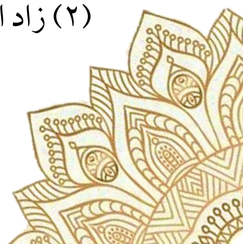
المسألة الثانية: هل ورد في تحديد طول عود السواك أو غِلَظه نص من السنة النبوية الصحيحة؟

الجواب: استحب بعض الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- أن يكون طول السواك شبرًا

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٠٦).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٩٦).

وغِلَظه مثل غِلَظ الخِنصِر[١]، وألا يزيد على ذلك.

والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، ولا أعلم على ذلك دليلًا من السنة النبوية الصحيحة؛ فالأمر -إذن- في ذلك واسع؛ إذْ لا تحديد في الشرع لشيء من ذلك، والحمد لله رب العالمين.

المسألة الثالثة: هل الأفضل في السواك أن يكون عُودًا رطبًا ليِّنًا أو الأفضل أن يكون عُودًا يابسًا؟

الجواب: ينبغي في السواك أن يكون عُودًا مؤديًا للمقصود منه، وهو إزالة الأذى والأوساخ التي تعلق باللثة والأسنان واللسان.

فإذا كان السواك رطبًا ليِّنًا شديد الليونة بحيث لا يؤدي المقصود منه فلا يستحب الاستياك به؛ إذ لا فائدة من ذلك.

وإذا كان السواك رطبًا وفي نفس الوقت مؤديًا للمقصود منه فقد ثبت في السنة النبوية استياك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالسواك الرطب.

فإذا كان السواك يابسًا فينبغي تبليله بالماء قبل استعماله حتى لا يتفتَّت في فم المستعمِل له، ولكيلا يُسبِّب ضررًا لِلثَته، والسواك اليابس المبلَّل بالماء استحبه بعض أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على غيره، وعلَّلوا ذلك الاستحباب بأنه أبلغ في حصول المقصود منه، وهو إزالة الأذى، ودون الإضرار باللثة.

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ثبت في

---

(١) الخِنْصِرُ: بكسر الخاء والصاد. والخِنصِرُ: الإصبع الصغرى، وقيل: الوسطى، أنثى، والجمع خناصر. (لسان العرب) (٤/ ٢٦١).




صحيح البخاري وفيه ذِكر استياك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُبَيل وفاته-: "وفي الحديث الاستياك بالرطب، وقد قال بعض الفقهاء: (إن الأخضر لغير الصائم أحسن)، وقال بعضهم: (يُستحب أن يكون بيابس قد نُدِّيَ بالماء).

وفيه: إصلاح السواك وتهيئته؛ لقول عائشة: (فَقَضِمْتُهُ)(١)، والقضم بالأسنان، ومِن طلبِ الإصلاح قول من قال: (يُستحب أن يكون بيابس قد نُدِّيَ بالماء)؛ لأن اليابس أبلغ في الإزالة، وتنديته بالماء؛ لئلا يجرح اللثة لشدة يَبَسِه"(٢). اهـ

وقال زكريا الأنصاري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فالعُود أولى من غيره، والأراك ونحوه أولى من غيره من العيدان، واليابس المندَّى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يُندَّ ومن اليابس المندَّى بغير الماء، كماء الورد والريق"(٣). اهـ

المسألة الرابعة: هل ورد في السنة النبوية أن بعض النباتات تضر اللثة إذا استاك بها المسلم؟

الجواب: رُوي في ذلك بعض الأحاديث التي لم تصح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وقد كره بعض أهل العلم الاستياك ببعض النباتات الضارة بالفم، ولعل ضررها عُرِف عندهم عن طريق الأطباء أو بالتجربة أو بخبر من أصابه ضررها.

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر العسقلاني** في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٣٨): (فَقَضِمْتُهُ): بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة، أي: (مَضَغْتُهُ)، والقَضْمُ: (الأخذ بطرف الأسنان)، يقال: (قَضِمَتِ الدابةُ -بكسر الضاد- شعيرَها تَقْضَمُ -بالفتح- إذا مَضَغَتْهُ). اهـ

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١١٠).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٧).

قال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلام له عن السواك-: "ويُكره بعُود الريحان والرمان والآس؛ لأن ذلك يضر الفم، يُقال: إن الرمان يضر لحم الفم، ويهيج الدم، وعُود الريحان يحرك عرق الجذام"[١]. اهـ المقصود

المسألة الخامسة: هل المعجون وفرشاة الأسنان إذا استعملهما الشخص يكونان داخلين في معنى السواك؟

الجواب: نعم، هما يدخلان في معنى السواك، بل إن هذا يدخل دخولًا أولويًّا في هذا الزمن؛ فمعجون الأسنان ينظف الأسنان، ويزيل بقايا الطعام من بين الأسنان، وهو جيد، إلا أنهم يذكرون أن من استعمله ثم تركه يزداد عنده تغيُّر الرائحة؛ فليستمر الإنسان وليداوم على استعماله كل يوم قبل النوم وعند الاستيقاظ من النوم، فإذا لم يتيسَّر له معجون وفرشاة أسنان فليكن مصطحبًا للسواك وعُود الأراك على الاستمرار.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

هل استعمال معجون الأسنان يُغني عن السواك؟ وهل يُثاب من استعمله بنية طهارة الفم؟ أي: هل يُعادل السواك في الأجر الذي رغَّب فيه الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- لمن يستاك؟

فأجاب فضيلته بقوله: "استعمال الفرشاة والمعجون يُغني عن السواك؛ بل هو أشد منه تنظيفًا وتطهيرًا، فإذا فعله الإنسان حصلت به السنة؛ لأنه ليس العبرة

(١) شرح عمدة الفقه - من كتاب الطهارة والحج (١/ ٢٢٢) لابن تيمية.




بالأداة، العبرة بالفعل والنتيجة، والفرشاة والمعجون يحصل بها نتيجة أكبر من السواك المجرَّد.

لكن هل نقول: إنه ينبغي استعمال المعجون والفرشاة كلما استُحب استعمال السواك؟ أو نقول: إن هذا من باب الإسراف والتعمُّق ولعلَّه يؤثر على الفم برائحة أو جرح أو ما أشبه ذلك؟ هذا يُنظر فيه"(١). اهـ بتصرف يسير

المسألة السادسة: هل يُجزئ السواك بالخِرَق أو الأصابع؟

الجواب: الخِرقة لا تكون سواكًا، وبعضهم توسَّع وقال: (إذا فعل ذلك بطرف الخرقة، أو بطرف الثوب أو العمامة أنه سواك)! وهذا كثير ما يستخدمه الصوفية، فيقولون عند تسوية الصفوف للصلاة: (السواك ولو بطرف الثوب)! يقولون هذا، وقد سمعناه! وهو غير صحيح؛ وإنما يُزال الأذى بالعود وما ناب عنه، وأما الخرقة والمنديل فلا يصنعان كبير شيء؛ فهما وإن مسحا ظاهر الأسنان فإنهما لا يزيلان البقايا الملتصقة بها، والتي هي السبب في تغيُّر رائحة الفم، وهذا لا يجزئ.

وبعضهم -أيضًا- قال في الإصبع: (فيدخلها ويحرِّك)، هذا قاله بعض الشافعية، ويقولون: (هي في مقام السواك)! وقد روي في ذلك بعض الأحاديث التي لم تصح عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ-.

والصحيح في ذلك: أن السواك يكون بالعُود وبها يُزيل بقايا الطعام المتسببة في انبعاث الرائحة من الفم، ولا يكون بالخِرَق ولا بالأصابع.

---

(١) فتاوى نور على الدرب - الشريط ٣٣٨/ الوجه أ (الفهرسة رقم: ٦).

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما الأصبع فإن كانت ليِّنة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه، الصحيح المشهور: لا يحصل؛ لأنها لا تُسمَّى سواكًا، ولا هي في معناه"(١). اهـ المقصود

المسألة السابعة: هل يكون السواك باليد اليمنى أو باليد اليسرى؟

الجواب: المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: (باليمنى)، ومنهم من قال: (باليسرى)، فالذين قالوا: (باليسرى) قالوا: (لأنه من باب إزالة الأذى)، والذين قالوا: (باليمنى) قالوا: (وَفِي طُهُورِهِ)(٢) أي: لأنه من باب تطييب الفم.

وبعض أهل العلم فصَّل في المسألة فقال: إذا استاك لإزالة الأذى فيكون باليسرى، وإذا استاك لتحصيل السنة فيكون باليمنى.

والأمر في هذا واسع كما **قال الشيخ ابن عثيمين** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، إذ قال -بعد مناقشته للمسألة-: "والأمر في هذا واسع؛ لعدم ثبوت نصٍّ واضح"(٣). اهـ

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٢).

(٢) المقصود هنا حديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا- قالت: " كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي تَرَجُّلِهِ، وَفِي طُهُورِهِ، وَفِي نَعْلِهِ". رواه أحمد (٦/ ١٨٧).
وفي لفظ: " إِنْ كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ". رواه مسلم (١/ ٢٢٦).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٥٥-١٥٦).




المسألة الثامنة: هل ورد في السنة النبوية ذكر معين يقوله المسلم عند ابتداء السواك؟

الجواب: استحب بعض الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- أن يقول المسلم عند ابتداء السواك: (اللهم بيِّض به أسناني، وشد به لثاتي، وثبِّت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين)! ولم يثبت ذلك عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ فلا يُسَنُّ فعله - إذن- لأن ذلك أمر تعبُّدي، والعبادات توقيفية؛ ولا يُشرع فعلها إلا بدليل صحيح عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-.

المسألة التاسعة: بأي جانب من الفم يبتدئ المسلم استياكه؟ وما هي كيفية ذلك؟

الجواب: يبتدئ المسلم استياكه بالجانب الأيمن من فمه؛ عملًا بسنة التيامن الثابتة عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، وينوي بذلك الإتيان بالسنة النبوية.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قال أصحابنا: يُستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن؛ للحديث الصحيح: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَطَهُّرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ**(١)، وقياسًا على الوضوء. قال القاضي حسين: وينوي به الإتيان بالسنة"(٢). اهـ المقصود

قال سليمان البُجيرمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وكيفية ذلك: أن يبدأ بجانب فمه الأيمن فيستوعبه باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظَهرًا وبَطنًا إلى الوسط، ثم

---

(١) رواية الحديث هنا بالمعنى، وقد أوردنا نصَّه آنفًا.

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٢-٢٨٣).




الأيسر كذلك"(١). اهـ

المسألة العاشرة: هل يكون الاستياك طُولًا أو يكون عَرْضًا؟

الجواب: اختلف أهل العلم في ذلك؛ فمنهم من قال: (يستاك عَرْضًا)، ومنهم من قال: (يستاك طُولًا).

والمقصود من الاستياك عَرْضًا أو طُولًا أي: بالنسبة للأسنان نفسها، فالاستياك عَرْضًا يُقصد به: (الاستياك يَمينًا وشِمالًا)، والاستياك طُولًا يُقصد به: (الاستياك عُلوًا وسُفلًا).

والصحيح في المسألة: أن الأمر في ذلك واسع؛ إذ لا دليل صحيح يدل على استحباب أحدهما، والأحاديث المروية في ذلك كلها لا تصح عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ فينظر المستاك فيما هو أصلح له ولنظافة أسنانه، ويستاك بترفُّق بحيث لا يتسبب في الضرر بلِثَتِه، وقد يكون الجمع بين الاستياك عَرْضًا والاستياك طُولًا هو الأبلغ في النظافة أحيانًا، لا سيما عند اتساخ الأسنان.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد ذكره للخلاف في المسألة: "ويحتمل أن يُقال: يرجع إلى ما تقتضيه الحال، فإذا اقتضت الحال أن يستاك طُولًا استاك طُولًا، وإذا اقتضت أن يستاك عَرْضًا استاك عَرْضًا؛ لعدم ثبوت سنة بيِّنة في ذلك"(٢). اهـ

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ١٢٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٥٤-١٥٥).




وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عند شرح قول الراوي في صحيح البخاري: (وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ): "فيه المبالغة في التسوُّك، لكن بشرط أن لا يلحق اللثة ضرر، كما نص عليه العلماء -رحمهم الله-؛ قالوا: (يُكره أن يتسوَّك بما يضر اللثة)؛ لأن الإنسان مأمور بالمحافظة على بدنه، وقال العلماء أيضًا: (يستاك عَرْضًا بالنسبة للأسنان)، وقال الأطباء: (لا يستاك طُولًا)؛ لأنه إذا استاك طولًا رفع اللثة عن أصول الأسنان، إلا إذا استاك طولًا ينزل، يعني -مثلًا- يضع السواك على أعلى السن ثم ينزل، فهذا لا بأس [به]؛ لأنه لا يضر اللثة، وربما يحتاج الإنسان إليه أكثر إذا كان فيما بين الأسنان شيء من الوسخ؛ فهنا الطول أحسن..."[١]. اهـ بتصرف يسير

المسألة الحادية عشرة: هل يُشرع الاستياك على اللسان مع الأسنان؟ وكيف يكون الاستياك على اللسان؟

الجواب: نعم، يُشرع ذلك؛ لما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي بردة عن أبيه[٢] قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ"[٣].

قوله: يَسْتَنُّ: من الاستنان، أي: الاستياك، وهو دلْك الأسنان بعُود أو نحوه.

وكذلك ما ثبت عند أبي داود من حديث أبي بردة عن أبيه، قال مسدد: "قال: أَتَيْنَا رَسُولَ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- نَسْتَحْمِلُهُ؛ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ".

---

(١) شرح كتاب الحج من (صحيح البخاري) - الشريط ١٥/ الوجه أ (الفهرسة رقم: ١٥).

(٢) أبو أبي بردة هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-.

(٣) رواه البخاري (١/ ٥٨).

قال أبو داود: وقال سليمان: "قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِهْ إِهْ»، يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ".

قال أبو داود: قال مسدد: "فكان حديثًا طويلًا ولكني اختصرته"(١).

وكيفية الاستياك على اللسان: أن يدلكه بعُود السواك طُولًا بالنسبة لِلِّسان نفسه، أي: من طرف اللسان الداخلي إلى طرفه الخارجي، والعكس.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للحديث الذي رواه البخاري-: "وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد: يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ، ولهذا قال هنا: كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ، والتهوُّع: التقيُّؤ، أي: له صوت كصوت المتقيِّئ على سبيل المبالغة.

ويستفاد منه: مشروعية السواك على اللسان طُولًا، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عَرْضًا؛ وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي في (الضعفاء).

وفيه: تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان"(٢). اهـ المقصود

فائدة في روايات طريقة تهوُّع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عند استياكه:

---

(١) صحَّحه العلامة الألباني في صحيح أبي داود - الأم (١/ ٨٤-٨٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٥٦).





ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه "فتح الباري"(١)- خمس روايات مأخوذة من عدة مصادر حديثية في طريقة تهوُّع النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- عند استياكه، وهي -ملخَّصة- كما يلي:

الرواية الأولى: «أُعْ أُعْ» بضم الهمزة وسكون العين المهملة، وهي الأشهر.

الرواية الثانية: «أَعْ أَعْ» بفتح الهمزة وسكون العين المهملة.

الرواية الثالثة: «عَأْ عَأْ» بتقديم العين المهملة على الهمزة.

الرواية الرابعة: «إِهْ إِهْ» بهمزة مكسورة ثم هاء.

الرواية الخامسة: «إِخْ إِخْ» بهمزة مكسورة ثم خاء معجمة.

المسألة الثانية عشرة: هل يسوغ للشخص أن يستاك بسواك غيره؟ وهل يغسله قبل أن يستاك به؟

الجواب: نعم، يسوغ له ذلك إن أذِن له مالكه في استخدامه، ويُستحب له غسله؛ وذلك لتليينه وتنظيفه وتطييبه قبل استعماله؛ لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- أنها كانت تقول: "إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ؛ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ»؛ فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٥٦).

وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ»؛ فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ(١)، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ -يَشُكُّ عُمَرُ- فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ"(٢).

وكذلك حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عند أبي داود قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ؛ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ: «أَنْ كَبِّرْ: أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»(٣).

قال الإمام الخطابي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه لهذا الحديث-: "وفيه: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقزَّز، إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله"(٤). اهـ

وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه لهذا الحديث أيضًا-: "وفيه: جواز الاستياك بسواك غيره بإذنه، لكن يُستحب غسله"(٥). اهـ

وكذلك حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عند أبي داود قالت: كَانَ نَبِيُّ اللهِ -

(١) أي: أمرَّه على أسنانه فاستاك به.
(٢) رواه البخاري (٦/ ١٣).
(٣) صحَّحه العلامة الألباني في صحيح أبي داود - الأم (١/ ٨٦).
(٤) معالم السنن (١/ ٣٠).
(٥) الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني (ص: ٢٢٥).




صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ(١).

قال الإمام بدر الدين العيني -رَحِمَهُٱللَّهُ- في شرحه لهذا الحديث-: "واستُفيد من الحديث جواز الاستياك بسواك غيره، ولكنه يغسله قبل أن يستاك، فإذا فرغ يغسله أيضًا ويدفعه إلى صاحبه"(٢). اهـ

المسألة الثالثة عشرة: إذا أردت أن تناول السواك لشخص ما ممن هم في المجلس فبِمَن تبدأ؟

الجواب: في المسألة -عمومًا- أخذٌ وردٌّ بين أهل العلم -رَحِمَهُمُٱللَّهُ-، والذي يظهر -والله أعلم- جمعًا في الأدلة أن الصواب فيها ما يلي:

إذا لم يترتَّب القوم في الجلوس؛ فكانوا جميعًا في الأمام منك -مثلًا- أو اليسار أو الخلف، فالسنة أن تبدأ بالأكبر؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا- أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- قال: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: (كَبِّرْ)؛ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»(٣).

وكذلك حديث عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- عند أبي داود قالت: "كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ- يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ؛ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي

---

(١) حسَّنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود - الأم (١/ ٨٨).

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ١٥٩).

(٣) رواه البخاري (١/ ٥٨)، ومسلم (٤/ ١٧٧٩)، واللفظ للبخاري.




فَضْلِ السِّوَاكِ «أَنْ كَبِّرْ: أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»(١).

وأما إذا ترتَّب القوم في الجلوس؛ فكانوا منك عن اليمين وعن اليسار، فالسنة أن تبدأ بالأيمن؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»"(٢).

وكذلك حديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الصحيحين -أيضًا- قال: "أَتَانَا رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ" قَالَ: "فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ فَشَرِبَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: (هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ الله) يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ»، قَالَ أَنَسٌ: "فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ"(٣).

ولِصاحب الحق أن يأذن لغيره ويُؤثِره على نفسه في حقه إن شاء ذلك.

قال ابن بطال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه لحديث «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٧/ ١١١)، ومسلم (٣/ ١٦٠٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٠٤)، واللفظ لمسلم.




رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ...» السالف الذكر-: "فيه: تقديم ذي السن في السواك، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب وكل منزلة؛ قياسًا على السواك واستدلالًا من قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لحويِّصة ومحيِّصة: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[(١)]، يريد ليتكلم الأكبر، وهذا من باب أدب الإسلام.

وقال المهلب: (تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتَّب القوم في الجلوس، فإذا ترتَّبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالِم على ما جاء في حديث شرب اللبن)" [(٢)]. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وتقدَّم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخَص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي، قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سُقِيَ قَالَ: «ابْدَؤُوا بِالْكَبِيرِ»"[(٣)]، ويُجمَع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين؛ إما بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، أو حيث لا يكون فيهم؛ فتُخَصُّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يُخَصُّ من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعضٌ عن يمين الرئيس وبعضٌ عن يساره، ففي هذه الصورة يُقدَّم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، ويظهر من

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٧٥)، ومسلم (٣/ ١٢٩٤).

(٢) شرح صحيح البخاري (١/ ٣٦٤) لابن بطال.

(٣) مسند أبي يعلى (٥/ ٢٩٨).

هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى، بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل"(١). اهـ

المسألة الرابعة عشرة: إذا حضرت الصلاة هل يُستحب للمسلم السواك عند الفرض فقط، أو عند الفرض والنفل، أي: عند إرادة الصلاة مطلقًا؟

الجواب: هو عام عند الفرض والنفل؛ لحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الصحيحين عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٢)، فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، وهذا يشمل صلاة الفرض والنفل.

قال المُناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "واستُدِل بقوله: «**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» على ندبه للفرض والنفل"(٣). اهـ المقصود

فرع: وما حكم السواك أثناء أداء الصلاة؟

الجواب: السواك أثناء أداء الصلاة غير مشروع، وأقل أحواله الكراهة، وهو منافٍ للخشوع في الصلاة ويُخِلُّ بكماله.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

ما حكم السواك أثناء الصلاة؟

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٣٤٠).




فأجاب فضيلته بقوله: "بدعةٌ إن قصد الإنسان أن يتعبَّد لله بالسواك حال الصلاة، وعبثٌ وحركةٌ مكروهة إن كان الإنسان لا يريد هذا؛ ولكنه يريد أن يُطهِّر فمَه، والسواك المشروع إنما يكون قبل الصلاة إذا أراد فعلها، وكذلك عند الوضوء، فالسواك عند الوضوء سنة، والسواك عند الصلاة سنة.

وأما السواك في أثناء الصلاة فهو إما عبث مكروه وإما بدعة، يكون بدعة إن قصد الإنسان التعبد لله به، ويكون عبثًا مكروهًا إن لم يقصد التعبد، وعلى كل حال فلا يتسوَّك الإنسان وهو يصلي"(١). اهـ المقصود

المسألة الخامسة عشرة: ما حكم السواك للصائم؟

الجواب: السواك للصائم جائز، بل مستحب، والدليل على ذلك عموم الأدلة الواردة في فضل السواك، وعموم الأدلة الواردة في الترغيب في السواك في أوقات وأحوال معينة؛ فهي شاملة للصائم ولغير الصائم.

قال الإمام ابن قيِّم الجوزية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كلام له عن السواك-: "ويُستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه، ولأنه مرضاة للرب، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر، ولأنه مطهرة للفم، والطهور للصائم من أفضل أعماله"(٢). اهـ

---

(١) فتاوى نور على الدرب - الشريط ٢٣٦/ الوجه أ (الفهرسة رقم: ٢).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٩٦-٢٩٧).

المسألة السادسة عشرة: هل ورد دليل على فضيلة السواك عند الصيام؟

الجواب: لا أعلم في هذا الباب دليلًا يدل على فضيلة السواك للصائم على غير الصائم، وكل منهما يشتركان في مشروعية السواك واستحبابه لهما على حدٍّ سواء.

المسألة السابعة عشرة: هل وردت أدلة في النهي عن السواك للصائم بعد الزوال أو بعد العصر؟

الجواب: السواك من حيث العموم مستحب في كل وقت، سواء كان الإنسان صائمًا أو مفطرًا.

وأما الأحاديث التي رُوِيتْ في النهي عن السواك للصائم بعد الزوال أو بعد العصر كلها لا تثبت، لا يثبت في هذا الباب شيء؛ فيبقى أنه لا مانع من استعمال السواك في أي وقت للصائم ولغير الصائم؛ إذْ ليس ذلك بمعيب شرعًا.

وأما من كره السواك للصائم بعد الزوال من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فحجته في ذلك أن السواك بعد الزوال يزيل خُلُوفَ فم الصائم الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك كما ثبت ذلك في الصحيحين(١) وغيرهما، وليس في ذلك حجة صحيحة على الكراهة!

قال الإمام ابن قيِّم الجوزية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبًا واستحبابًا، والمضمضة أبلغ من السواك، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثًّا منه على الصوم، لا حثًّا على إبقاء الرائحة،

---

(١) انظر صحيح البخاري (٧/ ١٦٤)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٠٧).




بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر.

وأيضًا: فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم.

وأيضًا: فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم.

وأيضًا: فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيامة، بل يأتي الصائم يوم القيامة، وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ولو أزاله بالسواك، كما أن الجريح يأتي يوم القيامة ولَوْنُ دم جرحه لَوْنُ الدم وريحه ريح المسك، وهو مأمور بإزالته في الدنيا.

وأيضًا: فإن الخُلوف لا يزول بالسواك؛ فإن سببه قائم، وهو خلو المعدة عن الطعام، وإنما يزول أثره، وهو المنعقد على الأسنان واللثة.

وأيضًا: فإن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- علَّم أمَّتَه ما يُستحب لهم في الصيام، وما يُكره لهم، ولم يجعل السواك من القسم المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه، وقد حضَّهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول، وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مِرارًا كثيرة تفوت الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به، ولم يقل لهم يومًا من الدهر: (لَا تَسْتَاكُوا بَعْدَ الزَّوَالِ)، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والله أعلم"(١).

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: "استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

كما هو سنة لغيره؛ لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك، ولم يستثن منها صائمًا قبل الزوال ولا بعده، قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(١)، وقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٢)"(٣). اهـ

ويَحسُن هنا أن ننبِّه إلى أمر مهم، وهو:

أن استحباب السواك للمسلم لا يعني ذلك أن المرء يمسك السواك في كل وقته بحيث يشغله ويلهيه عن غيره من العبادات كقراءة القرآن والذكر مثلًا؛ فيظل فمه مشغولًا بالسواك في كل حين! لا، هذا غلط، لكن يستعمل السواك في أوقات يكون فيها أشد استحبابًا من غيرها لورود الدليل في خصوصها، ولو استعمله في غير هذه الأوقات من باب عموم الأدلة التي فيها فضل السواك فلا بأس بذلك، لكن لا يبالغ الإنسان بالسواك في كل وقت، كأنْ يتكلم الناس معه والسواك بيده، وهو مشغول بأسنانه وتنظيفها! هذا غلط، والعوام يستنكرون هذا الأمر، أن يأتوا إليك يسألونك أو تلقي عليهم نصيحة أو موعظة أو درس والسواك في يدك، كلما خرجتَ لهم رفعتَ السواك ونظَّفتَ أسنانك! قد يكون هذا فيه شيء من مخالفة العادة العرفيَّة، ليس هذا من باب أنه ورد نهي في هذا الأمر أو أن ذلك معيب شرعًا، لا، وإنما هو من باب أن الإنسان يحتاط ويراعي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩/ ٣٥٣).

أحوال الناس، فالناس لا يُدرِكون.

فائدة في التوسط والاعتدال في استعمال السواك:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ينبغي للمسلم مراعاة التوسط والاعتدال في استعمال السواك وعدم المبالغة فيه؛ لأن ذلك أصلح له ولأسنانه وللسانه ومعدته ودماغه.

قال الإمام ابن قيِّم الجوزية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلام له عن السواك-: "وينبغي القصد في استعماله، فإن بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها، وهيَّأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ، ومتى استُعمِل باعتدال جلا الأسنان، وقوَّى العمود، وأطلق اللسان، ومنع الحفر، وطيَّب النكهة، ونقَّى الدماغ، وشهَّى الطعام"(١). اهـ المقصود

المسألة الثامنة عشرة: إذا استاك الصائم بمسواك رطب له طعم؛ فهل له أن يبتلع ريقه وفيه ذلك الطعم؟

الجواب: لا، ليس له ذلك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لِباب سواك الرطب واليابس للصائم من صحيح البخاري، عند قوله: وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه-: "ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يُخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه مِن فِيهِ لا يضره

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٩٦).

بعد ذلك أن يبتلع ريقه"[١]. اهـ

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

عندما يستاك الصائم في وقت الصوم بمسواك رطب فإنه يحس في ريقه ببعض الطعم لذلك المسواك؛ فيصعب عليه لفظ هذا اللعاب؛ إما لكثرته أو لوجوده في المسجد، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: "الحكم في هذا أنه لا يجوز أن يبلع ريقه وفيه طعم المسواك، بل عليه أن ينظف مسواكه أولًا، أو يجعل أول استعماله في الليل ثم يتسوَّك به وهو خالٍ من الطعم، فإذا لم يتمكن فإنه لا بد أن يتْفل الريق الذي فيه الطعم، وإذا كان في المسجد فالمناديل -والحمد لله- اليوم كثيرة؛ يجعل في جيبه -أي: في مخبأته- مناديل ويتْفل بها، وإذا لم يتيسر ذلك أو خاف -كما يقول- من كثرته فلْيَدَع السواك في النهار؛ لأن السواك ليس بواجب"[٢]. اهـ

المسألة التاسعة عشرة: هل للصائم أن يستاك مستخدمًا في ذلك الفرشاة والمعجون؟

الجواب: نعم، له ذلك، لكن الأولى أن يتجنب الصائم استخدام الفرشاة والمعجون خشية أن ينفذ شيء من المعجون إلى المعدة، إلا إذا أَمِن يقينًا من وقوع ذلك له.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٥٩).

(٢) سلسلة اللقاء الشهري - الشريط ٨/ الوجه ب (الفهرسة رقم: ٩).




وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: "استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله، لأن له نفوذًا قويًّا؛ قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- للقيط بن صبرة: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، والأمر واسع، فإذا أخَّره حتى أفطر فيكون قد توقَّى ما يُخشى أن يكون به فساد الصوم"[١]. اهـ

المسألة العشرون: إذا استاك الصائم وأخرج السواك من فمه وقد تعلَّق به شيء من ريقه ثم أعاده إلى فمه وابتلع ريقه المتعلِّق بالسواك؛ فهل يفسد صومه بذلك؟

الجواب: نعم، يفسد صومه بذلك.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إذا أخرج الريق إلى الشفتين ثم عاد فابتلعه فهذا يفطر؛ لأنه انفصل من الفم، وكذلك لو أخرج السواك بعد أن تسوَّك ثم أعاده مرة ثانية إلى الفم وفيه ريق، ثم امتصه في فمه وبلع الريق فإنه يفطر"[٢]. اهـ المقصود

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩/ ٣٥٤).

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ١٧٥، بترقيم الشاملة).

المسألة الحادية والعشرون: ما حكم السواك للمُحرِم بحج أو عمرة؟

الجواب: يجوز للمُحرِم بحج أو عمرة أن يستاك في حال إحرامه، ولا محظور عليه في ذلك؛ فالسواك ليس من محظورات الإحرام، وهو داخل في عموم أدلة استحباب السواك للمسلم في أي وقت أراده، لا سيما الأوقات التي ورد فيها نصوص تؤكِّد استعماله فيها.

المسألة الثانية والعشرون: هل يُشرع السواك للنساء والأطفال كما يُشرع للرجال أو هو خاص بالرجال فقط؟

الجواب: نعم، يُشرع السواك للنساء والأطفال كما يُشرع للرجال، وليس ذلك خاصًا بالرجال فقط!

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قالوا: ويُستحب أن يُعوَّد الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات"[١]. اهـ

وقد سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

سمعت بأن السواك حرام بالنسبة للنساء، هل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: "ليس بصحيح، السواك مشروع للجميع؛ الرجال والنساء، عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند الدخول في الصلاة، وعند دخول المنزل، وعند تغير الفم، عند القيام من النوم، مشروع، يقول -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- في الحديث الصحيح: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٢]، ويقول -

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٣).

(٢) سبق تخريجه.




عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١)، وفي اللفظ الآخر: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٢)، ولم يخص الرجال، بل عمَّ الأمة، فهو مشروع للرجال والنساء جميعًا، ولكن كثيرًا من الناس يقول على الله بغير علم، ويكذب ولا يبالي، نسأل الله العافية"(٣). اهـ المقصود

المسألة الثالثة والعشرون: ما هي الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك أكثر من غيرها؟

الجواب: هي بالإجمال كما يلي:

١) عند إرادة الصلاة، ومثله عند الطواف.

٢) عند الوضوء، ومثله عند الغسل والتيمم.

٣) عند قراءة القرآن، ومثله عند الذكر والدعاء وقراءة كتب العلم.

٤) عند دخول المسجد.

٥) عند القيام من النوم.

٦) عند دخول المنزل.

٧) عند المرض وعند الاحتضار.

٨) عند تغيُّر رائحة الفم عمومًا.

وأما تفصيل ذلك وبيانه بدليله وتعليله وأقوال بعض العلماء في ذلك فسيأتي في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث يأتي نصُّه وتخريجه لاحقًا إن شاء الله تعالى.

(٣) فتاوى نور على الدرب (٥/ ٤٠-٤١) لابن باز.

الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك أكثر من غيرها

يُستحب استعمال السواك في كل وقت أراده المسلم كما قد بيَّنا ذلك آنفًا، وهناك أوقات يتأكد فيها استحباب السواك أكثر من غيرها من الأوقات، وهي كما يلي:

الأول: **يُستحب السواك عند إرادة الصلاة فرضًا ونفلًا**، والدليل: حديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(١)، والحديث متفق عليه.

ومتى يكون استعماله؟

يكون ذلك حال تسوية الصف إذا كان مأمومًا، وأما إذا كان إمامًا فأثناء قوله: (استووا، استووا)، ويكون ذلك قبل تكبيرة الإحرام للإمام والمأموم.

ولو استعمله قبل ذلك -مثلًا- بين الأذان والإقامة، أو مع قيامه للصلاة أثناء الإقامة، كل هذا سائغ.

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَهُٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث-: " السواك مستحب في حالات متعددة:

منها: ما دل عليه هذا الحديث، وهو القيام إلى الصلاة.

والسر فيه: أنَّا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهارًا لشرف العبادة، وقد قيل: (إن ذلك لأمر يتعلق

---

(١) سبق تخريجه.

بالملك، وهو أنه يضع فاه على في القارئ، ويتأذى بالرائحة الكريهة؛ فسُنَّ السواك لأجل ذلك)" [١]. اهـ

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ويُستحب السواك -أيضًا- عند الدخول في الصلاة قبل أن يكبر للإحرام، يستاك ثم يكبر، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا"[٢]. اهـ المقصود

فرع: وهل يشمل ذلك الطواف بالكعبة أيضًا؟

الجواب: نعم، يشمل ذلك الطواف بالكعبة أيضًا؛ وذلك لأن الطواف بالكعبة صلاة إلا أنه أُبيح فيه الكلام؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: **«إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ»**[٣]، كما أن فيه ذكرًا لله تعالى وتلاوة للقرآن الكريم.

الثاني: يُستحب السواك عند الوضوء؛ لحديث أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عند أحمد[٤] أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»**، وقد أخَّرناه مع تقدم الوضوء على الصلاة في الفعل؛

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٩/ ٣٥٠).

(٣) صحَّحه العلامة الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٥٦).

(٤) مسند أحمد ابن حنبل (٢/٢٥٨)، وصحَّحه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٨٧).

لأن حديث: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» جاء في الصحيحين، وهذا الحديث جاء خارج الصحيحين.

قال المُناوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وجهه عند الوضوء: أنه وقت تطهير الفم وتنظيفه بالمضمضة، والسواك يأتي على ما تأتي عليه المضمضة؛ فشُرع معها مبالغةً في النظافة"(١). اهـ

ومتى يكون استعماله؟

إذا أراد المسلم الوضوء فاستعمل السواك قبل ابتداء الوضوء، أو استعمله عند الانتهاء من الوضوء، أو استعمله أثناء الوضوء حين يصل إلى المضمضة، كل ذلك سائغ، والأمر في ذلك واسع.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "يُسَنُّ السواك -أيضًا- بتأكُّد عند الوضوء، ومحلُّه عند المضمضة، أو قبل أو بعد، لكنه عند الوضوء كما جاء ذلك عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-"(٢). اهـ

فرع: وهل يُستحب السواك عند الطهارة بالغسل وعند الطهارة بالتيمم؟

الجواب: نعم، يُستحب ذلك عند كل طهارة؛ إذْ أن المقصود من السواك عند الوضوء هو حاصل -أيضًا- عند الغسل وعند التيمم.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما الأحوال التي يتأكد الاستحباب فيها

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣١٤).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٢٧).

فخمسة: أحدها: عند القيام إلى الصلاة سواء صلاة الفرض والنفل، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة، كمن لم يجد ماء ولا ترابًا وصلى على حسب حاله"(١). اهـ المقصود

الثالث: يُستحب السواك ويُرغَّب فيه عند قراءة القرآن؛ والدليل على ذلك أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ؛ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ؛ فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ»**، رواه البزار من حديث علي ابن أبي طالب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-(٢).

فيُطيِّب المسلم فمَه بتنظيفه بالسواك عند قراءته للقرآن، وهذا الأمر أدب عظيم وخُلُق كريم؛ لأن الملائكة تحضر في هذا المقام لسماع الذكر وسماع القرآن وتلاوته؛ فيُستحب أن يستعمل السواك في ذلك الحال.

ومتى يكون استعماله؟

يكون ذلك قبل أن يبدأ التلاوة، وإذا طال التسميع فلا بأس أن يستعمل السواك مرة أخرى، فكما أن طول السكوت قد يولِّد الرائحة من الفم، فكثرة الكلام قد تولِّد الرائحة منه أيضًا.

وهذا التطييب فيه تعظيم للقرآن الكريم، فأنت إذا استعملت السواك لِتُزيل

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٢).

(٢) وصحَّحه الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢١٥).

الرائحة من فمك عند مقابلتك للناس حتى لا تقابل بها أحدًا، فالله أحق في أن يكون هذا الأمر منك عند تلاوتك لكتابه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فرع: وهل هو شامل لمن أراد ذكر الله تعالى أو الدعاء أو قراءة كتب العلم؟

الجواب: نعم يشمل ذلك؛ فالملائكة تحضر مجالس العلم وحلق الذكر، فعن أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- عن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- قال: «**إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ؛ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا...**» الحديث(١).

وعند الدعاء فهو يناجي ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ويذكره؛ فيُستحب له أن يكون مطيِّبًا فمَه لذلك.

الرابع: يُستحب السواك عند دخول المسجد؛ لحضور الملائكة فيه، وليتهيَّأ المسلم للصلاة بالسواك؛ فيكون قد جمع بين عبادتين: أداء الصلاة، والسواك للصلاة.

وهو من تمام التجمُّل وأَخْذ الزينة المأمور بهما عند حضور المساجد للصلاة كما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُٱللَّهُ في تفسيره لهذه الآية-: "ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يُستحب التجمُّل عند الصلاة -ولا سيَّما يوم الجمعة ويوم

---

(١) رواه البخاري (٨/ ٨٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٩)، واللفظ لمسلم.




العيد- والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك"(١). اهـ المقصود

الخامس: يُستحب السواك عند القيام من النوم، والدليل حديث حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ" (٢).

قال ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه لهذا الحديث-: "فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى، وهي القيام من النوم.

وعلته: أن النوم مقتضٍ لتغيُّر الفم، والسواك هو آلة التنظيف للفم، فيُسَنُّ عند مقتضي التغيُّر"(٣). اهـ

وكذلك حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَ رَأْسِهِ(٤)، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ" (٥).

قال المُناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه لهذا الحديث-: "كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَ رَأْسِهِ" لشدة حرصه عليه، "فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ" أي: عقب انتباهه، فيُندب

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٨).

(٤) وفي لفظ: "كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ.. ". رواه أحمد (٢/ ١١٧) وغيره.

(٥) حسَّنه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٧٨).

ذلك"(١). اهـ

فائدة في معاني لفظة (يَشُوصُ) الواردة في حديث حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه للفظة (يَشُوصُ) الواردة في حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "والشَّوْصُ: (دلك الأسنان بالسواك عَرْضًا) قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون، وقيل: (هو الغَسْلُ) قاله الهروي وغيره، وقيل: (التَّنْقِيَةُ) قاله أبو عبيد والداودي، وقيل: (هو الحَكُّ) قاله أبو عمرو ابن عبد البر، وتأوله بعضهم: (أنه بأصبعه).

فهذه أقوال الأئمة فيه، وأكثرها متقاربة، وأظهرها الأول وما في معناه، والله أعلم"(٢). اهـ

فرع: وهل يشمل ذلك نوم الليل ونوم النهار؟

الجواب: جاء في ذلك حديث عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ"، لكن لفظة: (وَلَا نَهَارٍ) في الحديث لم تصح(٣)، والذي يظهر من الأدلة -والله أعلم- أن الاستحباب عام في كل نوم؛ وذلك لأن النوم مظنة التغيُّر في رائحة الفم في كل حين، وأما التقييد بالليل في الحديث الصحيح فقد جرى على

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ١٩٠).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٤٤-١٤٥).

(٣) انظر صحيح أبي داود - الأم (١/ ٩٨) للعلَّامة الألباني.




الغالب -والله أعلم-.

فائدة في استياك النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- بعد كل ركعتين من صلاة الليل:

حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال: "كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ -وفي رواية: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ- ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ(١).

قد يتبادر إلى الذهن عند قراءة الحديث أنه يدل على سنيَّة الاستياك بعد كل ركعتين من صلاة الليل مطلقًا! لكن هذه الرواية فسَّرها بعض أهل العلم برواية أخرى أطول منها عند مسلم وأبي داود عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: " أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾» [آل عمران: ١٩٠]، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ... " الحديث(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- معلِّقًا على الحديث المختصر السالف

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/ ٢١٨)، وأصحاب السنن وغيرهم، وصحَّحه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٠٣)، وغيره.

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٣٠)، وأبو داود (١/ ١٥)، واللفظ لمسلم.

الذكر-: "لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود وبيَّن فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم، وأصل الحديث في مسلم مبيَّنًا أيضًا"(١). اهـ

السادس: يُستحب السواك عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- في صحيح مسلم: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ"(٢).

فما هي الحكمة من استعمال النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- للسواك عند دخوله إلى البيت؟

ذكروا أن هذا مما يطيِّب رائحة فمه؛ ليستقبل أهله بفم طيب الرائحة، والنبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يكره أن تنبعث من فمه رائحة كريهة، فالنبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- لخُلُقه ومن إحسانه إلى أهله كان يستقبلهم وهو مهيئ فمَه لذلك -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-.

قال ابن علان الصديقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث-: "فيه ندب السواك عند دخول المنزل؛ وذلك لإزالة ما يحصل عادة بسبب كثرة الكلام الناشئة عن الاجتماع"(٣). اهـ

وقال المُناوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث أيضًا-: "كان إذا دخل بيته بدأ

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٧٦).

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٢٠).

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/ ٦٦١).




بالسواك؛ لأجل السلام على أهله، فإن السلام اسم تشريف فاستعمل السواك للإتيان به، أو ليطيِّب فمَه لتقبيل زوجاته"(١). اهـ المقصود

وقال الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث أيضًا-: "قال بعض أهل العلم: إن هذه السنة من السنن المهجورة، فكون الرجل إذا دخل منزله استاك هذا مما يجهله كثير من الناس، ومما لا يفعله كثير من الناس، لأن كون الرجل إذا دخل بيته أخذ السواك وجعل يستاك جاءت بذلك السنة عن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-...

وأما الحكمة في كونه يستاك عند دخول المنزل: فممكن -والله أعلم- أن ذلك حتى تكون رائحة فم الإنسان طيبة؛ بحيث إن أهله يشمون منه رائحة طيبة، وإذا كان هناك شيء في فمه يمكن أن يكون فيه كراهية أو شيء من هذا فإنه يزول بالاستياك، لعل هذا -والله أعلم- هو السبب، وهذا -كما قلت- من السنن المهجورة "(٢). اهـ مختصرًا

وذلك شامل -أيضًا- لمن دخل أيَّ منزل، وليس المقصود بيتًا معينًا، كأن يكون مدعوًّا عند أناس مثلًا، أو ذهب لزيارة أقاربه، أو صلة أرحامه، أو لزيارة صديقه، فعند أيِّ منزل يدخله يُطيِّب فمه بالسواك، فينظفه ويُذهب عنه الرائحة التي قد تكون فيه.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٤٨).

(٢) شرح سنن أبي داود (١٣/ ٧-٩، بترقيم الشاملة) للعلَّامة العباد.




فإذن: يستعمل السواك إذا دخل بيتَه للِقاء أهله، وكذلك إذا دخل أي منزل آخر.

فرع: وهل هو شامل لمن دخل منزلًا أهلُه نيام، أو منزلًا ليس فيه أحد، كالعازب إذا دخل بيته؟

الجواب: نعم، هو شامل لذلك كله؛ لأن حديث عائشة: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ"[١] عام، فقد يدخل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بيته والناس نيام، فهو يبدأ بالسواك وأهل بيته نيام؛ فهو -إذن- شامل.

السابع: يُستحب السواك عند المرض وعند الاحتضار؛ فالمريض قد يقل أكله وشربه فيتولَّد من معدته رائحة كريهة، ويتولَّد من فمه -أيضًا- رائحة كريهة؛ فاستُحب في حقه أن يستعمل السواك وألا يغفل عنه حتى في ذلك الحال، والدليل على ذلك حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في قصة وفاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لما توفي بين حاقنتها وذاقنتها، قالت: " دَخَلَ عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عبد الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَصَرَهُ؛ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَفَعَ يَدَهُ

---

(١) سبق تخريجه.




-أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى" [١].

فائدة في الروايات الواردة للفظة (فَقَضِمْتُهُ) في حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:

قال العيني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه للفظة "فَقَضِمْتُهُ" الواردة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق الذكر-: "في هذه اللفظة ثلاث روايات:

الأولى: بالقاف والصاد المهملة، وهي رواية الأكثرين أي: (كسرته؛ فأبَنْت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستنُّ منه)، وأصل القصم: الدق والكسر. ويقال لما يكسر من رأس السواك إذا قُصِم: القِصامة. يقال: والله لو سألني قِصامة سواك ما أعطيته. و(القِصمة) بالكسر: الكِسرة...

الرواية الثانية: بالفاء والصاد المهملة، فإنه كَسْرٌ بإبانة. وقال ابن التين: هو في الكتب بصاد غير معجمة وقاف، وضبطه بعضهم بالفاء، والمعنى صحيح.

الرواية الثالثة: بالقاف والضاد المعجمة... وهو من: القضم، بالقاف والضاد المعجمة، وهو الأكل بأطراف الأسنان. وقال ابن الجوزي: وهو الأصح. وكانت عائشة أخذته بأطراف أسنانها"[٢]. اهـ مختصرًا

وكذلك يؤخذ من حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- استحباب السواك عند الاحتضار، يعني عندما يشعر الإنسان من نفسه بشدة في المرض؛ لأن بعض الأمراض تجعل المريض يشعر بأن هذا المرض هو دنوُّ أجله وقُرْب موته، وهذا

(١) رواه البخاري (٦/ ١٠).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٨٤).

الأمر نحن نشاهده ونسمعه عند كثير ممن نسمع ونرى، ويُنقَل إلينا -أيضًا- أن فلان من الناس قال قبل موته كذا وكذا، وشعر بنفسه أنه ميِّت في مرضه ذلك.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرحه لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: "وفي الحديث: دليل على أن الاستياك سنة في جميع الأوقات، عند إرادة الصلاة وغيرها، فإن استياك النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- بهذا السواك كان في مرض موته عند خروج نفسه، ولم يكن قاصدًا حينئذ لصلاة ولا تلاوة.

وقد قيل: إنه قصد بذلك التسوُّك عند خروج نفسه الكريمة؛ لأجل حضور الملائكة الكرام ودنوِّهم منه لقبض روحه الزكية الطاهرة الطيبة"(١). اهـ

الثامن: يُستحب السواك عند تغيُّر رائحة الفم عمومًا، سواء كان هذا التغيُّر بسبب تناول مطعوم أو مشروب، أو فراغ المعدة من الطعام والشراب، أو بسبب كثرة كلام، أو طول سكوت؛ ويؤخذ ذلك من مجموع الأدلة السالفة الذكر في الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك فيها أكثر من غيرها.

وكذلك ذكروا مواضع أخرى غيرها، لكن بعضها قد يكون الدليل فيها عامًّا، مثل هذه الأحاديث التي فيها الترغيب بالسواك عمومًا:

- حديث: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٢).
- وحديث: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**»(١).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٨٠-٣٨١) لابن رجب ط: دار ابن الجوزي.

(٢) سبق تخريجه.




وحديث: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي»(٢).

وغيرها من الأحاديث، وهي أحاديث عامة في هذا الشأن.





(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



فضل السواك يوم الجمعة

السواك من السنن المؤكدة المندوب إلى فعلها يوم الجمعة أكثر من غيرها، وقد بوَّب عليه الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صحيحه: **"باب السواك يوم الجمعة"**، وهو عام؛ لأنه سيدخل في الصلاة فيكون ذكر الجمعة من باب أن السواك لأجلها أشد استحبابًا، وعلى هذا هو عمل الناس اليوم؛ فتجد الباعة الذين يبيعون أعواد السواك يجلسون يوم الجمعة على أبواب المساجد الجامعة؛ لأن الناس في الغالب لا يأخذون السواك إلا في يوم الجمعة.

ومما يدل على تأكيد استحبابه يوم الجمعة ما جاء عن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**»(١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قال الزَّين ابن المنير: لما خُصَّت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيُّب؛ ناسب ذلك تطييبُ الفم -الذي هو محل الذكر والمناجاة- وإزالةُ ما يضر الملائكةَ وبني آدم"(٢). اهـ المقصود

وعن رجل من أصحاب النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «**ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى**

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣)، ومسلم (٢/ ٥٨١)، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٧٥).

كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ»[١].

قال ابن رشد القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وآداب الجمعة ثلاثة: الطيب، والسواك، واللباس الحسن، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك"[٢]. اهـ

فرع: ما حكم السواك يوم الجمعة أثناء الاستماع للخطبة؟

الجواب: السواك يوم الجمعة أثناء الاستماع للخطبة غير مشروع، وفعله مما يشغل المسلم عن الاستماع للخطبة كما ينبغي له، وفعله في هذا الحال من العبث، ومن فعله فقد لغا كما لو أنه مسَّ الحصى المنهي عن مسِّه أثناء الاستماع للخطبة.

وقد سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

بعض الناس من المسلمين يستعملون المسواك والخطيب يخطب يوم الجمعة، فما حكم عملهم؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: "السنة وقت الخطبة الإنصات وترك العبث، ولهذا قال -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[٣]، السنة أن يترك السواك، ويترك العبث بالحركة، ويُقبل على الخطبة، مستمعًا منصتًا خاشعًا، هذا هو الأولى بالمؤمن، ولو أن السواك مشروع لكن في غير هذا المحل، مشروع عند الدخول في الصلاة،

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤)، وغيره، وصحَّحه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٠٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٦).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٥٨٨)، وهو جزء من حديث أطول.




عند الوضوء، لكن عند الخطبة الأَوْلى ترك ذلك؛ لأنه قد يشغله عن الاستماع المطلوب، مثلما أن مس الحصى قد يشغله عن ذلك"[١]. اهـ



(١) فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٣١٨-٣١٩) لابن باز.




أحاديث ضعيفة وموضوعة مرويَّة في السواك

أخي القارئ الكريم، هذه جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة المرويَّة في باب السواك، جمعناها لك من بطون الكتب في موضع واحد من هذا الكتاب ليسهل الاطلاع عليها ومعرفتها؛ للحذر والتحذير من الاغترار بها، ففيما ثبت في السنة النبويَّة من الأحاديث الصحيحة غُنْية عن غيرها مما لم يثبت عن نبيِّنا الكريم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وإليك -فيما يلي- هذه الأحاديث مع ذكر مرجع الحكم عليها من كتب أحد علماء الحديث المحققين المعتبرين، وهم -هنا-: (البيهقي، النووي، ابن الملقن، الهيثمي، ابن حجر العسقلاني، المتقي الهندي، الألباني) -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-:

الأحاديث

١) عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

٢) عن عامر بن ربيعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ -وفي رواية: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي-"[2].

٣) عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) **حديث ضعيف**، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٥٧٧) للألباني.

(٢) **حديث ضعيف**، انظر: ضعيف أبي داود (٢/ ٢٦٥) للألباني.





يَسْتَاكُ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ" [(١)].

٤) عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «السِّوَاكُ يَزِيدُ الرَّجُلَ فَصَاحَةً» [(٢)].

٥) عن سليمان بن صُرَد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اسْتَاكُوا وَتَنَظَّفُوا وَأَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» [(٣)].

٦) عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اسْتَاكُوا اسْتَاكُوا، لَا تَأْتُونِي قُلْحًا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [(٤)].

٧) عن عبد الله بن جراد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «السِّوَاكُ مِنَ الْفِطْرَةِ» [(٥)].

٨) قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اسْتَاكُوا عَرْضًا، وَادَّهِنُوا غِبًّا، وَاكْتَحِلُوا وِتْرًا» [(٦)].

٩) عن عطاء بن أبي رباح قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا

---

(١) حديث باطل، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٥٧٨).

(٢) حديث موضوع، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ١٠٠).

(٣) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٣٤٤).

(٤) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ١١٥) للألباني.

(٥) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٤٩٣).

(٦) حديث لا أصل له، انظر المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٠) للنووي.




شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا»(١).

١٠) عن بهز بن حكيم قال: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَاكُ عَرْضًا، وَيَشْرَبُ مَصًّا، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ»"(٢).

١١) عن ربيعة بن أكثم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَاكُ عَرْضًا، وَيَشْرَبُ مَصًّا وَيَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ»(٣).

١٢) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَاكُ عَرْضًا، وَلَا يَسْتَاكُ طُولًا" (٤).

١٣) عن أبي أمامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ؛ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»(٥).

١٤) عن أبي أمامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ

---

(١) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٣٤٥).

(٢) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٦٥٧).

(٣) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٣٤٥).

(٤) حديث ضعيف جدًّا، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٣٤٦).

(٥) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٣٥٩).





مُقَدَّمَ فَمِي»(١).

١٥) عن البراء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ»**(٢).

١٦) عن عبد الله بن عمرو بن طلحة ورافع ابن خديج -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قالا: قَالَ رَسُولُ الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«السِّوَاكُ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»**(٣).

١٧) عن أبي أيوب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ** -وفي رواية: **الْخِتَانُ**-، **وَالتَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ»**(٤).

١٨) عن حصين الخطمي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«خَمْسٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالْحِلْمُ، وَالْحِجَامَةُ،**

---

(١) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٣٠).

(٢) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٤٠٤)، وضعيف سنن الترمذي (ص: ٦٠) للألباني.

(٣) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٤٩٣).

(٤) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٠٩)، وضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٨٨) للألباني.




وَالسِّوَاكُ، وَالتَّعَطُّرُ»(١).

١٩) عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحِلْمُ، وَالْحَيَاءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَكَثْرَةُ الْأَزْوَاجِ»(٢).

٢٠) عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «السِّوَاكُ سُنَّةٌ فَاسْتَاكُوا أَيَّ وَقْتٍ شِئْتُمْ»(٣).

٢١) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «السِّوَاكُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ»(٤).

٢٢) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «صَلَاةٌ بِسِواكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ»(٥).

٢٣) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِونَ ضِعْفًا»(٦).

٢٤) عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

---

(١) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٤٢١).

(٢) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٦٦).

(٣) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٤٩٣).

(٤) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٤٩٣).

(٥) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥١٤).

(٦) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٧٨).

«لَأَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ»(١).

٢٥) عن أم الدرداء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:
«رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ»(٢).

٢٦) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:
«فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِونَ ضِعْفًا»(٣).

٢٧) عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:
«صَلَاةٌ بِسِوَاكٍ -وفي رواية: عَلَى أَثَرِ سِوَاكٍ- أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ»(٤).

٢٨) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:
«صَلَاةٌ بِسِوَاكٍ تَعْدِلُ أَرْبَعَمِائَةَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ، وَخَرَجَ أَهْلُهَا مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ، وإِنْ خَرَجَ الدَّجَّالُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ»(٥).

٢٩) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ، السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ خِصَالِهِ إِلَيَّ»" (٦).

---

(١) حديث ضعيف، انظر ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٩٠).

(٢) حديث ضعيف، انظر ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٩٠).

(٣) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤/ ١٢).

(٤) حديث ضعيف، انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (٢/ ١٩) لابن الملقِّن.

(٥) حديث موضوع، انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (٢/ ٢١).

(٦) حديث منكر، انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (٢/ ٣٥).




٣٠) عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ: "جَاءَ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنْ فِيهِ أَخْلَافًا فَقَالَ لَهُ: «أَلَا تَسْتَاكُ؟» قَالَ: (إِنِّي لَأَفْعَلُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَامًا مُنْذُ ثَلَاثٍ)، فَأَمَرَ بِهِ رَجُلًا فَأَقْرَاهُ وَقَضَى حَاجَتَهُ"(١).

٣١) عن معاوية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ لَا آتِيَ أَهْلِي فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ، وَأَنْ لَا أَتَوَضَّأَ فِي طُهْرَةِ النَّحَّاسِ، وَأَنْ أَسْتَنَّ كُلَّمَا قُمْتُ مِنْ سِنَتِي" (٢).

٣٢) عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ: "كَانَ السِّوَاكُ مِنْ أُذُنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَوضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ" (٣).

٣٣) عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:
«الطَّهَارَاتُ أَرْبَعٌ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالسِّوَاكُ»(٤).

٣٤) عن عبد الله بن بسر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«قُصُّوا أَظَافِرَكُمْ، وَادْفِنُوا قُلَامَاتِكُمْ، وَنَقُّوا بَرَاجِمَكُمْ،**

---

(١) حديث ضعيف (في إسناده قابوس ابن أبي ظبيان، فيه لين لا يحتج به)، انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (٢/ ٤٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٤٩) للعسقلاني.

(٢) حديث ضعيف، انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (٢/ ٥٤-٥٥).

(٣) حديث ضعيف، انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (٢/ ٦٦-٦٧).

(٤) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٤٣١).

وَنَظِّفُوا لِثَاتِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَاسْتَاكُوا وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُحْرًا بُخْرًا»(١).

٣٥) عمرو بن عوف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الْأَصَابِعُ تَجْرِي مَجْرَى السِّوَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكٌ»(٢).

٣٦) عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «تَجْزِى مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ»(٣).

٣٧) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الرَّجُلِ يَنْفُضُ فَاهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِرَّ السِّوَاكَ عَلَى أَسْنَانِهِ؟ قَالَ: «يُجْزِئُهُ الْأَصَابِعُ»(٤).

٣٨) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَذْهَبُ فُوهُ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ فَيُدَلِّكُهُ»(٥).

٣٩) عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ رَغَّبْتَنَا فِي السِّوَاكِ فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «أُصْبُعَاكَ سِوَاكٌ عِنْدَ وُضُوئِكَ تُمِرُّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا

---

(١) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٦٦٤).

(٢) حديث ضعيف جدًّا، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ٤٩٠).

(٣) حديث ضعيف، انظر السنن الكبرى (١/ ٦٦) للبيهقي.

(٤) حديث ضعيف، انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (٢/ ٥٨).

(٥) حديث ضعيف، انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٩٠) للألباني.




أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ»[١].

٤٠) عن ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:
«لَوْلَا أَنْ تَضْعَفُوا عَنِ السِّوَاكِ لَأَمَرْتُكُمْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٢].

٤١) عن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قالت: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:
«خَيْرُ -وفي رواية: مِنْ خَيْرِ- خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»[٣].

٤٢) عن أنس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:
«عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَنِعْمَ الشَّيْءُ السِّوَاكُ، يَذْهَبُ بِالْحَفَرِ، وَيَنْزِعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَخْرِ، وَيُصْلِحُ المَعِدَةَ، وَيَزِيدُ فِي دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، وَتَحْمَدُهُ المَلَائِكَةُ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيُسْخِطُ الشَّيْطَانَ»[٤].

٤٣) عن ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:
«فِي السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيُذْهِبُ الْحَفَرَ، وَيُوَافِقُ السُّنَّةَ، وَيُفَرِّحُ المَلَائِكَةَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ،

---

(١) حديث ضعيف (في سنده جهالة)، انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٤٠٠ - طبعة العلمية) للعسقلاني.

(٢) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧/ ٩٤).

(٣) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/ ٦٤)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٦٥).

(٤) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/ ٣١٢).

ويُصَحِّحُ المَعِدَةَ»(١).

٤٤) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كَانَ لَا يُفَارِقُهُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ خَمْسٌ: الْمِرْآةُ، وَالْمُكْحُلَةُ، وَالْمُشْطُ، وَالسِّوَاكُ، وَالْمِدْرَى"(٢).

٤٥) عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كَانَ لَا يَنَامُ لَيْلَةً وَلَا يَبِيتُ حَتَّى يَسْتَنَّ"(٣).

٤٦) عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَسْتَنَّ" (٤).

٤٧) عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كَانَ يَسْتَاكُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ" (٥).

٤٨) عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ- "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كَانَ يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ" (٦).

٤٩) عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-:

---

(١) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٨٣).

(٢) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩/ ٢٥٠).

(٣) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩/ ٢٥٣).

(٤) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٦٥٣).

(٥) حديث ضعيف جدًّا، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩/ ٢٦٧).

(٦) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/ ٩٤٠).




«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَسْتَاكُوا بِالْأَسْحَارِ»(١).

٥٠) عن ضمرة بن حبيب نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ السِّوَاكِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ»(٢).

٥١) عن حسان بن عطية قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالسِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ»(٣).

٥٢) عن حسان بن عطية قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «السِّوَاكُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»(٤).

٥٣) عن حسان بن عطية قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «السِّوَاكُ نِصْفُ الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»(٥).

٥٤) عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ»(٦).

---

(١) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩/ ٣٥٣).

(٢) حديث ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/ ٢٦٣).

(٣) حديث ضعيف لزيادة الشطر الثاني منه، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٤) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٤٩٣).

(٥) حديث ضعيف (مرسل)، انظر كنز العمال (٣/ ٤٩٢) للمتقي الهندي.

(٦) حديث ضعيف جدًّا لزيادة: «وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ»، وإلا فهو بدونها صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١/ ٤٣٦-٤٣٨).

٥٥) عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَالسِّوَاكُ»(١).

٥٦) عن معاذ بن جبل -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ؛ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُذْهِبُ الْحَفَرَ، وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»(٢).

٥٧) عن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "كَانَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بِالسِّوَاكِ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ" (٣).

٥٨) عن أنس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ، أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ»(٤).

٥٩) عن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "مَا زَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَذْكُرُ السِّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ -وفي رواية: حَتَّى خَشِينَا- أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ قُرْآنٌ" (٥).

---

(١) حديث ضعيف، انظر ضعيف الأدب المفرد (ص: ١١١- ١١٢) للألباني.

(٢) حديث موضوع، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١/ ٥٩٥) و(١٢/ ١٣٢).

(٣) حديث ضعيف ومنكر المتن لزيادة جملة الصلاة، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/ ٥٠٧)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/ ٢٢٥) للألباني.

(٤) حديث منكر، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/ ٧٨٠).

(٥) حديث ضعيف، انظر ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٨٨)، ومجمع الزوائد ومنبع




٦٠) زيد بن خالد الجهني -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَاكَ" (١).

٦١) عن مكحول قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ وَالطِّيبِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٢).

٦٢) عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اغْسِلُوا ثِيَابَكُمْ، وَخُذُوا مِنْ شُعُوْرِكُمْ، وَاسْتَاكُوا، وَتَزَيَّنُوا؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيْلَ لَمْ يَكُوْنُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَزَنَتْ نِسَاؤُهُمْ»(٣).

٦٣) عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُنَّ سُنَّةٌ لَكُمْ: الْوِتْرُ، وَالسِّوَاكُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ»(٤).

٦٤) عن عبد الله بن الزبير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- "أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَأْمُرُ بِالسِّوَاكِ" (٥).

٦٥) عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

الفوائد (١/ ٤٦١) للهيثمي.

(١) حديث ضعيف، انظر ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٨٨).

(٢) حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٠٠).

(٣) حديث ضعيف جدًّا، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤/ ١١٣١).

(٤) حديث ضعيف جدًّا، انظر السنن الكبرى (٧/ ٦٢).

(٥) حديث ضعيف (في إسناده رجل لم يُسمَّ)، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٩٧).

«لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَأَمَرْتُ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

٦٦) عن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "كُنَّا نَضَعُ سِوَاكَ رَسُولِ الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- مَعَ طَهُورِهِ". قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا تَدَعُ السِّوَاكَ؟! قَالَ: «أَجَلْ، لَوْ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدَ كُلِّ شَفْعٍ مِنْ صَلَاتِي لَفَعَلْتُ»(٢).

٦٧) عن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- بِالسِّوَاكِ وَقَالَ: «نِعْمَ الشَّيْءُ هُوَ»(٣).

٦٨) عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَنَامُ لَيْلَةً وَلَا يَنْتَبِهُ إِلَّا اسْتَنَّ" (٤).

٦٩) عن أبي أيوب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مِرَارًا" (٥).

٧٠) عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "رُبَّمَا اسْتَاكَ رَسُولُ الله -

(١) حديث ضعيف (في إسناده من لم يُذكر)، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٩٨).

(٢) حديث ضعيف (في إسناده السري بن إسماعيل، وهو متروك)، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٩٨).

(٣) حديث ضعيف، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٩٩).

(٤) حديث ضعيف، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٩٩).

(٥) حديث ضعيف، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٩٩).




صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ" (١).

٧١) عن أبي خيرة الصباحي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ لَنَا بِأَرَاكٍ فَقَالَ: «اسْتَاكُوا بِهَذَا» (٢).

٧٢) عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، وتَسَوَّكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ" (٣).

٧٣) عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تَسَوَّكَ وَهُوَ صَائِمٌ" (٤).

٧٤) عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-. فَقَالَ: «ولِمَ لَا يُبْطِئُ عَنِّي وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتَنُّونَ، وَلا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلا تَقُصُّونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلا تُنَقُّونَ

---

(١) حديث ضعيف جدًّا، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٩٩-١٠٠).

(٢) حديث ضعيف (في إسناده من لا يُعرف)، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٦٢).

(٣) الحديث في الصحيحين بألفاظ مختلفة دون هذه الزيادة: "وتَسَوَّكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"، وهي من طريق النعمان بن المنذر، وهو حسن الحديث، لكنه خالف فيها ثقتين ممن رواه عن طاووس بغير هذه الزيادة، وهما عبد الله بن طاووس وعمرو بن دينار، وقد رواه -أيضًا- عدد من الرواة عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- غير طاووس وعطاء ومجاهد، وكلهم يرويه بغير هذه الزيادة؛ فهي إذن شاذة؛ تفرد بها النعمان بن المنذر ولم يتابعه عليها أحد، ومما يدل على شذوذها أنه تارة يرويها: "وَهُوَ صَائِمٌ"، وتارة يرويها: "وَهُوَ مُحْرِمٌ"؛ مما يدل على أنها غير محفوظة. [قاله أبو المنذر].

(٤) حديث ضعيف، عِلَّته هي نفس علَّة سابقه، وقد تقدم بيانها. [قاله أبو المنذر].

رَوَاجِبَكُمْ؟»(١).

٧٥) عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «عَشَرَةٌ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ: الْخَذْفُ فِي النَّادِي، وَمَضْغُ الْعِلْكِ، وَالسِّوَاكُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، وَالصَّفِيرُ بِالْحَمَامِ، وَالْجُلَاهِقُ، وَالْعِمَامَةُ الَّتِي لَا يُتَحَلَّى بِهَا، وَالسُّكَيْنِيَّةُ، وَالتَّطْرِيفُ بِالْحِنَّاءِ، وَحَلُّ أَزْرَارِ الْأَقْبِيَةِ، وَالْمَشْيُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْأَفْخَاذُ بَادِيَةٌ»(٢).

٧٦) عن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ»(٣).



---

(١) حديث ضعيف، في إسناده علتان:

١) ثعلبة بن مسلم الخثعمي، ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٢/ ٤٦٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

٢) أبو كعب مولى ابن عباس، قال عنه الحافظ ابن حجر في (تعجيل المنفعة) (٢/ ٥٣٥): "فيه جهالة". [قاله أبو المنذر].

(٢) حديث موضوع، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٣٧٩).

(٣) حديث موضوع، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١/ ٤٣٨).




خاتمة

هذا، وإضافةً إلى ما سبق: فإن في هذه السنة الجليلة من الفوائد التي تحتويها، ومن المنافع التي تتخللها الشيء الكثير.

قال الإمام ابن قيِّم الجوزية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وفي السواك عدة منافع: يُطيِّب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويُصح المعدة، ويُصفِّي الصوت، ويُعين على هضم الطعام، ويُسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويُرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات"(١). اهـ

ولْتعلم -أخي المسلم- أن الناظر فيما سُطِّر في بعض الكتب حول ما جاء في السواك من آثار وأقوال لا تخلو من خلط الغثِّ بالسمين والضعيف بالصحيح؛ مما لم يثبت عن نبيِّنا الكريم -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ-، والتي لا ينبغي للمسلم الاغترار بها ولا التسليم بمشروعيَّتها لافتقارها للدليل الصحيح وللحجة الدامغة!

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفطن الاغترار بشيء منها، إلا أن يكون موافقًا لما ورد عن الشارع، ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى يكاد يُفضي ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة واطِّراحِها! وهي أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار، وقبِله من سكان البسيطة

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٩٦).

أهل الأنجاد والأغوار"(١). اهـ

ولا يتغاضيَنَّ أحدٌ في هذا الشأن فيقول: (لا بأس بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال)! فهذا الأمر وإن كان قال به بعض أهل العلم إلا أنه قول مرجوح لا يصح اعتقاده ولا العمل به.

قال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والذي أعتقده وأدين الله به: أن الحق في هذه المسألة مع العلماء الذين ذهبوا إلى ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وذلك لأمور:

أولًا: أن الحديث الضعيف لا يُفيد إلا الظن اتفاقًا، والعمل بالظن لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨]، وقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»(٢).

ثانيًا: أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرنا باجتناب الرواية عنه إلا ما علمنا صحَّته عنه فقال: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ»(٣)، ومن المعلوم أن رواية

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١/ ١٣٤).

(٢) رواه البخاري (٧/ ١٩)، ومسلم (٤/ ١٩٨٥).

(٣) الحديث ضعيف، وقد استدل به الشيخ -هنا- بناءً على صحَّته عنده وقت استدلاله به، ثم تبيَّن له ضعفه بعد ذلك؛ فقال عنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في (أصل صفة صلاة النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-) (١/ ١٩-٢٠): "بل يُغني عنه قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا أَوْ صِدْقًا، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، أخرجه




الحديث إنما هي وسيلة للعمل بما ثبت فيه، فإذا كان -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- ينهانا عن رواية ما لم يثبت عنه؛ فمن باب أولى أن ينهى عن العمل به، وهذا بيِّنٌ واضح.

ثالثًا: أن فيما ثبت عنه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- غُنية عما لم يثبت، كما هو الأمر في هذه المسألة، فإن هذا الحديث الصحيح بعمومه يُغني عن الحديث الضعيف"(١). اهـ

وهكذا أخي المسلم اللبيب، فهذه هي سنة السواك التي سنَّها نبيُّنا الحبيب -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، وواظب عليها بنفسه، وحثَّ عليها أمَّته، وأكَّد على فعلها أيَّما تأكيد، ووطَّدها في أمَّته أيَّما توطيد؛ بيَّناها لك وما حولها من لباب المسائل المهمة بفضل من الله تعالى ومنَّة؛ فلا يكوننَّ نصيبك من هذا البيان مجرد العلم بها دونما عمل، ولا إتْباعُ معرفتِها بداء الكسل، فاللبيب الحصيف هو الذي إذا علم عملًا صالحًا عمل به، ورجا بذلك العمل ما عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من جزيل الثواب، حتى ولو كان ذلك العمل إنما هو سنة من سنن الدين.

وليكن دأبك الدؤوب هو تحري السنة الصحيحة والعمل بها، والبعد عما خالفها وعما لم يصح منها؛ لتكون سالمًا من مخالفة نبيِّك محمد -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولتكون مرضيًّا عند ربك بإذنه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ابن أبي شيبة وأحمد وغيرهما، وهو مخرج في الصحيحة (١٧٥٣)". اهـ من الحاشية.

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٢١٨-٢١٩).

واعلم أنه لا غنى للعبد عن حسنة واحدة من الحسنات، يثقل بها ميزانه، وترجح بها حسناته على سيئاته؛ فيُزحزح بها عن النار، وينجو بها من الشَّنار، والموفق من وفقه الله تعالى العزيز الغفار.

والحمد لله رب العالمين.







فهرس المحتويات








تم بحمد الله تعالى.







صدر حديثًا للمؤلف



دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢ - +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨ - +٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣
alshafibooks@gmail.com